

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٧٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

أجازة وكيل التأمين و تنظيم إعماله و مسؤولياته

المادة - ١ - يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أعمال وكيل التأمين بعد الحصول على أجازة من ديوان التأمين .

المادة - ٢ - يشترط في و كيل التأمين ما يأتي :
أولاً - الشخص الطبيعي :

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية في الأقل و له خبرة عملية في ممارسة أعمال التأمين أو أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية متخصصة بأعمال التأمين لائق مدتها عن (١٥) خمسة عشر يوماً في حالة عدم توفر الخبرة العلمية لديه .

ب- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة المؤمن أو مديرًا مفوضاً له أو من منتسبيه .

ج- أن لا يقل عمره عن (٢٣) ثلاث و عشرين سنة و معروفاً بالاستقامة و حسن السلوك و غير محكوم عليه بالإفلاس .

د- لم يسبق إلغاء أو رفض طلب أجازة له في أعمال وسيط التأمين أو وكيل التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية أو توفر فيه شروط أعدة منح الأجازة من الجهة التي أوقفت الأجازة أو الغتها .

هـ- أن يجتاز أي اختبار يقيمه الديوان لهذا الغرض .

ثانياً - الشخص المعنوي :

أ- أن يكون شركة أو فرع لشركة أجنبية مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات .

ب- أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في كل من المدير المفوض أو أحد القائمين على إدارة الشركة والفرع ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوكالة في التأمين لديه .

المستندات

المادة - ٣ - يقدم طالب الأجازة المعلومات و المستندات التالية :

أولاً - إذا كان طالب الأجازة شخصاً طبيعياً:

أ- اسم طالب الأجازة و جنسيته و عنوانه .

ب- صورتان شخصيتان .

ج- نوع و فروع التأمين المطلوب ممارستها في أعمال التأمين.

د- صورة من هوية الأحوال المدنية .

هـ- صورة مصدقة من شهادات الخبرة .

و- أية بيانات أو مستندات أخرى يطلبها الديوان .

ثانياً - إذا كان طالب الأجازة شخصاً معنوياً :

أ- تقدم مايثبت توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات ، وذلك لكل من المدير المفوض أو أحد القائمين على أدارته و لجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الوكالة في التأمين لدى الوكيل .

ب- بيان يتضمن مؤهلات و خبراء العاملين لديه إدارياً و مالياً .

ج- صورة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة أو عقد التأسيس أو النظام الداخلي .

ثالثاً - إذا كان طالب الأجازة فرع لشخص معنوي أجنبي فيشترط تقديم بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة تقديم نسخة مصدقة من الأجازة الصادرة من البلد الأم للوكيل و صورة من جواز سفر مدير الفرع .

(ستة) تسلية بسيطة ملخصاً في نصائح رفقة العصا - ٢٠١٣

المادة - ٤ - أولاً - في حالة وجود نقص في المتطلبات على طلب الأجازة استكمالها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب و بعكسه يعتبر الطلب لاغياً.

ثانياً - يبت رئيس الديوان أو من يخوله في طلب منح الأجازة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه أو استكماله.

ثالثاً - يصدر رئيس الديوان أو من يخوله الأجازة الخاصة بممارسة أعمال وكيل التأمين لنوع و فروع التأمين المقررة بموجب القانون و يتم تسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض لدى الديوان بعد دفع اترسم المقرر لمنح الأجازة.

رابعاً - تكون مدة الأجازة (١) سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة التجديد.

المادة - ٥ - أولاً - يقدم طلب تجديد الأجازة قبل (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء مدة الأجازة.

ثانياً - يرفق طلب التجديد مايأتي :

أ- كشف يتضمن أعمال الوكالة التي تم ممارستها خلال السنة.

ب- مايثبت سريان عقد الوكالة بينه وبين المؤمن.

ج- المستندات التي تثبت دفع الرسم و البدلات المقررة قانوناً.

المادة - ٦ - أولاً - يبت رئيس الديوان أو من يخوله في الطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيده في مكتبة.

ثانياً - يعد عدم بت رئيس الديوان خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة رفضاً للطلب.

المادة - ٧ - يتولى وكيل التأمين المهام الآتية : *مروض*

أولاً - أجتذاب طلبات التأمين وتقديم عوض التأمين التي يعدها المؤمن.

ثانياً - تسلم أقساط التأمين بموجب وصل تسلم يزوده به المؤمن.

ثالثاً - أصدار وثائق التأمين في الحدود المخولة بموجب الاتفاق (العقد)

المبرم بينه وبين المؤمن.

رابعاً - الأجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد أو

تحويلها إلى المؤمن.

خامساً - تسلم وتحويل المراسلات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن لهم

والمستفيدين من وثائق التأمين في شأن مطالبات التعويض.

المادة - ٨ - يلتزم وكيل التأمين بما يأتي:

أولاً - تثبيت رقم قيده لدى الديوان على جميع أوراقه ومستنداته ومراسلاته.

ثانياً - أبلاغ الديوان بأى تغيير يطرأ على أي من المعلومات أو البيانات التي

على أساسها منحت الأجازة عند حصوله.

ثالثاً - الاحتفاظ بدفعات وسجلات منظمة وحسب الأصول تدون فيها جميع

البيانات والمعلومات الخاصة بالأعمال التي يمارسها وكالة عن

المؤمن أو أحد فروعه.

رابعاً - تدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بطلبات ووثائق

التأمين والتظاهرات والتصريحات والملحق الصادرة لها.

خامساً - الاحتفاظ بحساب مصرفي خاص تودع فيه أقساط التأمين وأية

أيرادات تأمينية أخرى.

سادساً - الاحتفاظ بالبيانات والمستندات الخاصة بأعماله التأمينية بموجب

عقد الوكالة بصورة مستقلة عن أعماله الأخرى الأضافية التي

تحصل موافقة رئيس الديوان على ممارستها.

سابعاً - مراعاة أصول وقواعد المهنة.

ثامناً - أبلاغ الديوان عند شغور مركز مدير المفوض أو أي من الموظفين

الرئيسيين القائمين بأعمال الوكالة، وعليه ملء المركز الشاغر

خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وأشار الديوان بذلك إذا

كان الوكيل شخصاً معنوياً.

المادة - ٩ - لا يجوز منح أجازة تجمع بين أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الأكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية.

المادة - ١٠ - يجوز توسيع صلاحية وكيل التأمين من الأشخاص المعنية بموجب قرار من رئيس الديوان بناء على طلب من المدير المفوض للشركة إذا كانت قادرة على القيام بها.

المادة - ١١ - لرئيس الديوان إيقاف أجازة وكيل التأمين أو الغائبة إذا تخلف أحد شروط منح الأجازة أو خالف أحكام هذه التعليمات.

المادة - ١٢ - تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

بيان نشره رئيس ديوان التأمين وال保險 على موقعه الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤

بيان نشره رئيس ديوان التأمين وال保險 على موقعه الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤

ضياء حبيب الخيون

رئيس ديوان التأمين وكالة

بيان نشره رئيس ديوان التأمين وال保險 على موقعه الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤

بيان نشره رئيس ديوان التأمين وال保險 على موقعه الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤